قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩

بشأن اتحاد نقابات المهن الطبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

انشاء اتحاد نقابات المهن الطبية وأغراضه

مادة ١ ـ ينشأ اتحاد يسمى « اتحاد نقابات المهن الطبية » ، تكون له الشخصية الاعتبارية ، ومقره مدينة القاهرة ، يضم أعضاء نقابات الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين ، ويعمل فى إطار الاتحاد الاشتراكى العربى .

مادة ٢ ـ يختص هذا الاتحاد بما يأتى :

(١) انشاء صندوق إعانات ومعاشات جميع أعضاء نقابات المهن الطبية وأسرهم .

(٢) استثمار أموال الصندوق المذكور .

(٣) وضع القواعد التى تمنح بموجبها المعاشات والإعانات لأعضاء الاتحاد وأسرهم وتعديلها طبقا لحالة الصندوق ومراقبة تنفيذها .

(٤) النظر فى المسائل التى تهم أعضاء نقابات المهن الطبية بناء على اقتراح احدى هذه النقابات .

(٥) السعى لفض الخلافات التى قد تنشأ بين نقابة وأخرى ، أو بين أعضاء النقابات الطبية المختلفة .

(٦) التعاون مع الاتحادات الطبية فى الدول العربية وغيرها .

(٧) وضع مشروع اللائحة الداخلية للاتحاد خلال ستة أشهر من تاريخ سريان هذا القانون ، وتصدر بقرار من وزير الصحة بعد اقرارها من الجمعية العمومية .

الباب الثانى

نظام الاتحاد

مادة ٣ ـ يدير الاتحاد مجلس يكون من نقيب وسكرتير عام وأمين صندوق كل من النقابات الأربع المكونة للاتحاد والمنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القانون .

وتكون رئاسة المجلس لنقيب الأطباء ويكون النقباء الثلاثة الآخرون وكلاء للمجلس وينتخب المجلس من بين أعضائه سكرتيراً عاما ، وسكرتيراً عاما مساعداً ، وأمينا للصندوق ، وأمينا مساعداً .

وفى حالة غياب الرئيس تكون الرئاسة لأكبر الوكلاء الحاضرين سنا ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل . وتصدر القرارات بالأغلبية . وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٤ ـ تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من جميع أعضاء النقابات الأربع الذين لهم حق حضور اجتماعات الجمعيات العمومية لهذه النقابات .

ويرأس الجمعية العمومية رئيس الاتحاد فاذا غاب تكون الرئاسة لأكبر الوكلاء الحاضرين سنا ، ثم لأكبر الأعضاء سنا فى مجلس الاتحاد بشرط أن يكون قد مضى على قيده فى جدول النقابة التى ينتمى إليها خمس عشرة سنة على الأقل .

وتنعقد الجمعية العمومية للاتحاد فى شهر مايو من كل سنة فى ميعاد يحدده مجلس الاتحاد ، ولا يجوز للجمعية العمومية أن تناقش فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ، ولكن يمكن للمجلس أن يعرض للمناقشة الأعمال المستعجلة التى سبق له دراستها قبل الجلسة . كما تدعى لاجتماع غير عادى كلما رأى المجلس ضرورة لعقدها أو بناء على طلب موقع من ثلاثمائة عضو على الأقل ، منهم خمسون عضواً من كل نقابة على الأقل ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية ، ويكون الطلب مسببا ويقدم لمجلس الاتحاد الذى يلتزم بدعوة الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ تقديمه .

ويدعى الأعضاء لحضور الجمعية العمومية بدعوة شخصية قبل يوم الانعقاد بأسبوعين على الأقل على أن يبين فى الدعوة زمان ومكان الاجتماع وجدول أعمال الجمعية كما تنشر الدعوة فى صحيفتين يوميتين قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل .

ولكل عضو من أعضاء المهن الطبية حق تقديم أى اقتراح الى الجمعية العمومية بشرط أى يصل الاقتراح عن طريق مجلس نقابته قبل انعقاد الجمعية العمومية بعشرة أيام على الأقل .

مادة ٥ ـ تعتمد الجمعية العمومية العادية لاتحاد نقابات المهن الطبية ميزانية السنة المنتهية وأعمال المجلس ونشاطه خلال تلك السنة ومشروع الميزانية للسنة التالية ، ولا يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحا إلا إذا حضره مائتا عضو على الأقل ممن لهم حق حضور الاجتماع حسب القواعد المعمول بها فى كل نقابة ، فاذا لم يتوافر العدد دعيت الجمعية العمومية إلى الاجتماع ثانية خلال خمسة عشر يوما من

تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون انعقادها فى هذه الحالة صحيحا إذا حضرها مائة عضو على الأقل ، فاذا لم يتوافر هذا العدد ، يدعى أعضاء مجالس النقابات الأربع المشتركة فى الاتحاد للاجتماع على هيئة جمعية عمومية ، ويشترط حضور ثلثى أعضاء هذه المجالس على الأقل .

وتصدر الجمعية العمومية قراراتها بالأغلبية ، فاذا تساوت الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٦ – يفرض لصالح الاتحاد رسم دمغة خاص طبقا لما هو وارد فى هذا القانون وتبين اللائحة الداخلية طريقة تحصيل هذا الرسم .

ويحاكم تأديبيا أمام هيئات التأديب المختصة أعضاء النقابات الذين يثبت أنهم خالفوا القواعد الخاصة بالدمغة .

مادة ٧ – يحصل مجلس الاتحاد لمصروفاته الإدارية ٥٪ (خمسة فى المائة) من مجموع الإيرادات المحصلة من الاشتراكات ورسم القيد فى الجدول العام فى كل نقابة من النقابات الأربع . وتبين اللائحة الداخلية أوجه انفاق هذه النسبة ونظام عرض حساباتها الختامية على مجلس الاتحاد .

الباب الثالث

صندوق الإعانات والمعاشات

مادة ٨ – ينشئ مجلس الاتحاد صندوقا يسمى « صندوق الإعانات والمعاشات » ، تكون له الشخصية الاعتبارية ويكون مقره مدينة القاهرة ، ويقوم بترتيب معاش لجميع أعضاء النقابات الطبية أواعاناتوقتية أو دورية طبقا لنصوص هذا القانون ، ويتولى مجلس الاتحاد إدارة هذا الصندوق ويمثله قانونا رئيس مجلس الاتحاد .

مادة ٩ – يتكون رأس مال الصندوق من :

(أولا) إعانة الحكومة السنوية .

(ثانيا) الرصيد الموجود لدى اتحاد نقابات المهن الطبية عند العمل بهذا القانون .

(ثالثا) ٧٠٪ من رسوم القيد فى الجدول العام تدفعها كل نقابة .

(رابعا) ٧٠٪ من الاشتراكات تدفعها كل من النقابات الطبية الأربع .

(خامسا) حصيلة الدمغة الطبية ، ويكون تحصيلها الزاميا على الخدمات التى تقدم بأجر سواء فى القطاع الخاص أوالقطاع العام ، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ١١، ١٢ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالتأمين الصحى ، وبالفئات الموضحة بعد :

(١) مليمان عن كل مستحضر صيدلى محلى أو مستورد مما يباع ثمن بيعه للجمهور خمسة قروش فأكثر تتحملها الشركة المنتجة أو الجهة المستوردة

(٢) ٥ مليمات عن كل تذكرة طبية تحرر عن كل مريض سواء كان ذلك بعيادات الأطباء أو بالمستوصفات أو بالمستشفيات الخاصة ، ويتحملها الطبيب أو المستوصف أو المستشفى حسب الأحوال .

(٣) ٣٠ مليما عن كل صفحة من صفحات دفتر قيد التذاكر الطبية بالصيدليات ويتحملها الصيدلى، وعن كل صفحة من صفحات قيد التشغيلات بمصانع الأدوية ، ويتحملها المصنع المنتج .

(٤) ١٠ مليمات عن كل صفحة من صفحات الدفتر الخاص بقيد المواد المخدرة بالمؤسسات الصيدلية ، وتتحملها المؤسسة الصيدلة .

(٥) ١٠ مليمات عن كل صفحة من صفحات الدفتر الخاص بالأطباء الذين يمنحون حق صرف المواد المخدرة ، ويتحملها الطبيب .

(٦) ١٠ مليمات عن كل إيصال تصدره أية نقابة إذا بلغت قيمته جنيها فأكثر يتحملها صاحب الشأن .

(٧) ٢٠ مليما عن كل قيد لعملية جراحية صغرى حسب جدول يوضع لذلك بمعرفة مجلس الاتحاد يتحملها الطبيب .

(٨) ٥ مليمات عن كل عملية خلع للأسنان بمخدر موضعى يتحملها الطبيب .

(٩) ٢٠ مليما على جميع الشهادات الطبية وما إليها كتقارير المعامل والأشعة والياقة الطبية والاجازات المرضية والتسنين والتطعيم وكشوف النظارات ويتحملها الطبيب .

(١٠) ٢٠ مليما عن كل قيد لعملية التخدير يتحملها أخصائى التخدير .

(١١) ٥٠ مليما عن كل شهادة ولادة من الطبيب المولد يتحملها الطبيب .

(١٢) ٥٠ مليما عن كل شهادة تصدرها أية نقابة أو فروعها يتحملها صاحب الشأن .

(١٣) ١٠٠ مليم يتحملها بنك الدم عن كل عملية نقل دم بالأجر بالمستشفيات والمستوصفات والعيادات الخاصة .

(١٤) ١٠٠ مليم عن كل تقرير طبى رسمى يتقاضى عنه أجر يتحملها الطبيب .

(١٥) ٢٠٠ مليم عن كل قيد لعملية جراحية كبيرة حسب جدول يوضع لذلك بمعرفة مجلس الاتحاد يتحملها الطبيب .

(١٦) (ا) ٢٠ مليما عن كل ذبيحة من بقر وجاموس وجمال تذبح فى المجازر المحلية يتحملها صاحب الذبيحة .

(ب) ١٠ مليمات عن كل ذبيحة أخرى تذبح بالمجازر المحلية يتحملها صاحب الذبيحة .

ويجب على كل طبيب أو طبيب أسنان أو جراح يطرى أن يمسك دفتراً يقيد فيه جميع العمليات التى يقوم بها مبينا فيه نوع العملية ونوع التخدير على أن يؤدى أو يستوفى الدمغة المستحقة طبقا لأحكام هذه المادة .

ويضع مجلس اتحاد نقابات المهن الطبية القواعد والأنظمة لتحصيل الدمغات المقررة .

(سادسا) التبرعات والوصايا لهذا الصندوق ، وما يقرر من موارد أخرى .

مادة ١٠ — يكون مديرو المستشفيات والوحدات العلاجية مسئولين عن استيفاء دمغة التذاكر الطبية ودفاتر العمليات بالمستشفيات .

مادة ١١ — يجب على كل عضو من أعضاء النقابات قبل أن يسلم صاحب الشأن تذكرة أو شهادة طبية أو تقريرا مما ذكر أن يلصق الدمغة المقررة على هذه التذاكر والشهادات والتقارير .

ولاتكون مقبولة لدى ذوى الشأن بالمصالح والهيئات الحكومية أو الأهلية أو لدى أية هيئة أخرى مالم تكن مستوفاة الدمغة الطبية بالفئات المقررة .

مادة ١٢ — تودع أموال الصندوق فى حساب خاص فى أحد المصارف بالقاهرة يختاره مجلس الاتحاد ويكون الصرف بشيكات موقع عليها من الرئيس أو من أحد الوكلاء يكون مفوضا فى ذلك بقرار من مجلس الاتحاد مع أمين الصندوق أو الأمين المساعد .

مادة ١٣ — يضع مجلس الاتحاد ميزانية الصندوق يصدق عليها من الجمعية العمومية ولا يجب أن يجاوز بند المصروفات ٨٠ ٪ من ايرادات الصندوق السنوية . أما العشرون فى المائة الباقية فيكون منها احتياطى للصندوق يخصص لسد العجز الطارئ فى ميزانية المعاشات والاعانات .

ويتم انفاق المصروفات العادية للصندوق فى الحدود الواردة فى الميزانية ويحدد مجلس الاتحاد مرتبات ومكافآت موظفى صندوق الاعانات والمعاشات ومن يندب للتفتيش على الدمغة الطبية وتصرف من حصيلة المصروفات الإدارية للاتحاد .

ولمجلس الاتحاد أن يقترح مشروعات تعود على أعضائه بالنفع العام ، على أن يكون تخصيص المبالغ اللازمة لذلك بناء على قرار من الجمعية العمومية .

مادة ١٤ — يضع مجلس الاتحاد فى حدود الموارد المالية لصندوق المعاشات اللائحة التى تحدد قيمة المعاش الذى يصرف للعضو أو الأسرة وفئات الاعانات الأخرى والقواعد والشروط المنظمة للصرف بما فى ذلك الحد الأدنى والأقصى . وتعرض على الجمعية العمومية المشكلة وفقا للمادة (٤) من هذا القانون وتصدر اللائحة بقرار من وزير الصحة .

مادة ١٥ — المعاش حق لكل عضو وفى حالة وفاته يكون المعاش حقا لأسرته دون النظر إلى دخله الخاص أو معاشه من جهة أخرى أو دخل أسرته من أى مصدر كان بشرط أن يكون مسددا لالتزاماته قبل النقابة التى يتبعها .

ويشترط لمن يحصل على المعاش أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وأن يكون مقيما هو أو أسرته فى حالة وفاته اقامة دائمة بالجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٦ — فى جميع الأحوال يجب على العضو الذى يتقاضى معاشا أن يتوقف تماما عن مزاولة نشاطه المهنى على أية صورة من الصور وفى حالة المخالفة يحصل منه ماحصل عليه بدون وجه حق مع سقوط حقه هو فى المعاش ويعود حق المعاش إلى أسرته بعد وفاته .

مادة ١٧ — تقدم طلبات المعاش والاعانة كتابة لرئيس مجلس الاتحاد ، وعلى مجلس الاتحاد ، الفصل فيها خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ تسليم المستندات التى تحددها اللائحة وتعتمدها النقابة التى يتبعها العضو .

مادة ١٨ — إذا طرأ على العضو أو أسرته مايقتضى اعانته جاز لمجلس الاتحاد أن يقرر اعانة وقتية لمواجهة حالته فى حدود اللائحة .

مادة ١٩ — مع عدم الاخلال بأحكام قانون المرافعات يعتبر معاش العضو من الاتحاد والاعانات نفقة غير قابلة للحوالة أو للحجز أو التنازل عنها للغير إلا لنفقة محكوم بها أو لدين على العضو للنقابة أو للاتحاد فيكون خصمه من المعاش على أقساط يقررها الاتحاد وذلك فى حدود الربع على الأكثر .

مادة ٢٠ — يضع مجلس الاتحاد فى موعد أقصاه نهاية شهر فبراير من كل عام ميزانية الصندوق للسنة التالية والحساب الختامى للسنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر من العام السابق له .

ويعتمد مجلس الاتحاد خلال شهر مارس من كل سنة الميزانية والحساب الختامى المذكورين تمهيدا لعرضهما على الجمعية العمومية العادية لفحصهما والتصديق عليهما بشرط مراجعتهما واعتمادهما من المراقب المالى الذى تعينه الجمعية العمومية للاتحاد .

مادة ٢١ – إذا طرأ لأى سبب من الأسباب ما يمس كيان صندوق المعاشات والاعانات للاتحاد ، فلنصف عدد أعضاء جميع النقابات الطبية الأربع مجتمعين بهيئة جمعية عمومية وحدهم حق تقرير حل الصندوق المنشأ بمقتضى هذا القانون وأن يقرروا فى هذه الحالة طريقة استعمال أو توزيع ما به من رصيد على الأعضاء .

ويشترط لصحة هذا القرار أن يكون بين الحاضرين فيها على الأقل نصف عدد الاعضاء المقيدة أسماؤهم فى سجلات النقابات الطبية الاربع لمدة تزيد على خمس عشرة سنة وأن يصدر القرار بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين . فاذا لم يتوافر النصاب المذكور فى الاجتماع الأول دعى الأعضاء للاجتماع بعد أسبوعين ، وتكون قراراتهم فى هذا الاجتماع صحيحة إذا كان عدد الحاضرين ثلث عدد الأعضاء المقيدين فى النقابات الطبية الاربع .

مادة ٢٢ – تعفى أموال الصندوق الثابتة والمنقولة وجميع العمليات الاستثمارية أيا كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والدمغة والفوائد التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة .

الباب الرابع

أحكام عامة

مادة ٢٣ – تحدد المزايا التى يمنحها الصندوق بعد فحص المركز المالى للصندوق بواسطة خبير اكتوارى يعينه مجلس الاتحاد وبموافقة الجمعية العمومية للاتحاد .

مادة ٢٤ – يجب على كل عضو من أعضاء المهن الطبية أن يدفع لنقابته خمسة جنيهات عند قيده بالجدول العام وأن يؤدى اشتراكا سنويا فى ميعاد غايته آخر ديسمبر من كل عام على الوجه التالى .

٦ جنيهات عن كل سنة من السنوات الثلاث الأولى من تاريخ التخرج .

٩ جنيهات عن كل سنة من السنوات الثلاث التالية .

١٢ جنيها عن كل سنة بعد الست سنوات الأولى من التخرج .

ويكون تحصيل الاشتراكات بطرق ميسرة إما مباشرة أو مخصومة من المرتب على أقساط شهرية .

وإذا لم يدفع العضو لنقابته الاشتراكات فى الموعد المحدد نبه إلى ذلك بخطاب موصى عليه مع علم الوصول . فإذا لم يدفع خلال ثلاثة أشهر استبعد اسمه من جدول النقابة وتخطر وزارة الصحة لمنعه من مزاولة المهنة .

ولكل من استبعد اسمه من الجدول أن يطلب إعادة قيده مقابل رسم قدره عشرة جنيهات مع القيام بتنفيذ الإجراءات التى ترتب على عدم تنفيذها استبعاد اسمه .

مادة ٢٥ – يعفى العضو المستحق للمعاش من تسديد الاشتراك السنوى لنقابته من تاريخ تقرير المعاش له .

ولمجلس الاتحاد أن يقرر إعفاء أحد الأعضاء من تسديد الاشتراك لمدة محددة بناء على اقتراح مسبب من مجلس النقابة التى ينتمى اليها العضو .

مادة ٢٦ – تسرى أحكام هذا القانون على المستفيدين من القانون الحالى وعلى الرعايا الأجانب من أعضاء المهن الطبية المقيدين بالنقابات الطبية وقت العمل بهذا القانون . أما من يقيد من الرعايا الأجانب بعد تاريخ العمل به فلا يكون له حق فى المعاش ويعتبر عضوا منتسبا فى نقابته ويحصل منه نصف قيمة الاشتراكات السنوية المقررة للعضو العادى ، وذلك فى خلال شهر يناير من كل عام ويسدد الاشتراك من السنة التى يبدأ قيده فيها مهما كان ميعاد هذا القيد .

مادة ٢٧ – كل مخالفة لأحكام هذا القانون تحول للنقابة المختصة لمحاكمة العضو المخالف عنها تأديبيا وابلاغ الاتحاد بما يتم .

مادة ٢٨ – تعتبر أحكام هذا القانون ملزمة للنقابات الأربع المكونة للاتحاد ، ولا يجوز لمجالسها أو جمعياتها العمومية اتخاذ قرارات تخالفه ، وإلا اعتبرت باطلة .

مادة ٢٩ – يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون من أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ أو أى قانون آخر .

مادة ٣٠ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٦٦/٦٥ طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة ٢٣٦٦-١٩٦٩/٥٥٥٨